بتوسّلب الفرورة وعدم تعرضه لما لابد منه وهو عدم العلم بالصدق
ومن حمل الجوازة احد الموضعين على الامكان الحادى وفى الاخر على الامكان العام
بلا قرينة واضحة وبستدل عليه لخصم هناك معارض مستدل على نقيض دعوى
المص بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهنى والا لزم من تصور معنى واحد
ادراك امور غير متناهية دفعة وهو مح ورد ذلك المذكور يعنى قوله يلزم من
تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة ومنع مستندا بجواز ان
يكون بين المعنيين تلازم متعاكس وبكون اثبات المقدمة الممنوعة من قبل المعارض
بان المعنيين المتلازمين ايضا معنى فاذا كان لكل معنى لازم ذهنى يكون له ايضا لازم
كذلك وهكذا الى كل مرتبة اعتبر التلازم المتعاكس ورد كلام للمعارض بوجه اخر وهو
ان اللازم الذهنى ما يلزم من تصور الملزوم قصدا تصوره تبعا فتصوره تبعا
لا يكون ملزوما لتصور لازمه الذهنى وهو ظ فلا يلزم من تصور معنى واحد ادراك
امور غير متناهية وان كان هناك لوازم ذهنية مرتبة ويمكن رد كلامه بوجه اخر
وهو ان المراد بالاستلزام كما عرفت سابقا عدم الانفكاك لا امتناعه فيكون المدعى
ههنا ان انفكاك المطابقة عن الالتزام متحقق اذ عدم الاستلزام هو الانفكاك
واذا عرفت هذا فنقول ان اراد بكل معنى فى قوله لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهنى
كل معنى وضع اللفظ بازائه ويوضع بالفعل المستقبل الا ما امكن ان يوضع سواء
يوضع بالفعل او لا فلا نم انه يلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية

الجواز

لجواز الانتهاء الى ما لم يوضع ولا يوضع اللفظ بازائه وان اراد به كل معنى
امكن وضع اللفظ بازائه وضع او لم يوضع ويوضع او لا سلمنا اللزوم
المذكور لكن لا يلزم من بطلانه بطلان ان يكون لكل مدلول مطابقى حالا
او مستقبلا لازم ذهنى فلا يثبت انفكاك المطابقة عن الالتزام وهو المط
قال الشارح رح لان تصور كل ماهية اعم من ان يكون تصورية او تصديقية
لان المطابقة يجرى فى كل منهما يستلزم تصور لازم من لوازمها تصوريا كان
اللازم او تصديقيا فالمراد بالتصور الملزوم واللازم العلم بالمعنى الاعم
المتناول للتصور والتصديق ولما يوهم البعض ان المراد بالتصور ما يقابل
التصديق اعترض على قوله واقله انها ليست غيرها بان اللازم الذهنى ما
يلزم من تصور المسمى تصوره ولا يلزم من تصور الملزوم الماهية تصور
انها ليست غيرها بل التصديق به واجاب عنه ثانيا بان تصور الماهية اذا استلزم
هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد من طرفيه والنسبة بينهما قال الشا
ولم يخطر بالبال غيرها اه هذا المفهوم الذى وقع محمولا فى هذه القضية السالبة
اللازم لا ما صدق عليه هذا المفهوم فلا يرد عليه ان العلم بخطور كثير من الماهيات
مع الغفلة عن غيرها يوجب العلم بان المطابقة لا يستلزم الالتزام فكيف
يمكن له دعوى عدم العلم بالاستلزام وذلك لان عدم خطور هذا المفهوم
مع ماهية لا ينافى خطور ما صدق هو عليه معها مع ان المذكور فى مقام السند

Copyright © King Saud University